

العنوان:	قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام 1450 هـ
المصدر:	العدل
الناشر:	وزارة العدل
مؤلف:	السعودية. مجلس الوزراء(معد)
المجلد/العدد:	م ج 10 , ع 37
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	محرم
الصفحات:	249 - 256
رقم:	78863
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المدن، السعودية، التنمية العمرانية، الخرائط، التخطيط العمراني، التنمية المحلية، القرى، الكهرباء، الطرق، شبكات المياه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/78863



قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠ *

* صدرت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ
وتعتمد وزير العدل ذي الرقم ١٣٣٢٩ ت/٣١٢٩ في ٢٤/٥/١٤٢٨ هـ

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠ هـ

١- الاصطلاحات:

١/١ النطاق العمراني:

هو سياسة لتوجيهه وضبط التنمية العمرانية من خلال تعين الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية واستيعاب النمو العماني خلال فترة زمنية محددة وتوفير الخدمات والمرافق العامة لتحقيق أعلى قدر من الكفاءة الاقتصادية للموارد المتاحة للوصول للحجم الأمثل للمدن والقرى وفقاً للتوجهات الاستراتيجية العمرانية الوطنية .

هي الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمراني التي توضح مراحل التنمية العمرانية المختلفة وحد حماية التنمية ، وممثل الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية واستيعاب النمو العماني للمدن والقرى خلال فترة زمنية محددة .

١/٢ مرحلة التنمية العمرانية حتى عام ١٤٣٥ هـ.

هي المساحة المتاحة للتنمية العمرانية حتى عام ١٤٣٥ هـ طبقاً للحدود والضوابط المبينة بوثائق النطاق العمراني .

١/٣ مرحلة التنمية العمرانية بين عام ١٤٣٥ هـ و ١٤٥٠ هـ.

هي مجموعة التقارير الفنية والخرائط والضوابط التي تحدد مراحل التنمية العمرانية المختلفة ومنطقة حماية التنمية لمدن

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

- ٩ / المراقب العامة:** هي المساحة المتاحة للتنمية العمرانية ما بين عامي ١٤٣٥هـ و ١٤٥٠هـ طبقاً للحدود والضوابط المبينة بوثائق النطاق العمراني .
- ٦ / منطقة حماية التنمية حتى عام ١٤٥٠هـ:** هي المساحة المساندة للتنمية والمحصورة بين حد مراحل التنمية العمرانية حتى عام ١٤٥٠هـ وحد حماية التنمية طبقاً للحدود والضوابط المبينة بوثائق النطاق العمراني .
- ١٠ / الخدمات العامة:** يقصد بها الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والأمنية وما شابهها والتي لا تشملها النسبة النظامية للتخطيط .
- ١١ / الاستخدام المؤقت:** يقصد به استخدام الموقع لفترة زمنية محددة إما لطبيعة النشاط أو وفقاً لبرنامج الجهة المستفيدة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية ، وقد تتطلب حاجة التنمية العمرانية المستقبلة نقل هذه الاستخدامات إلى موقع آخر بديلة .
- ٧ / حد حماية التنمية:** هي الخطوط الموضحة بخرائط وثائق النطاق العمراني ، والتي تحدد منطقة حماية التنمية حتى عام ١٤٥٠هـ .
- ٨ / الخدمات الوطنية والإقليمية:** هي تلك الخدمات التي يتعدى نطاقها مستوى المدينة أو القرية وهي غالباً على مستوى الإقليم (المحافظة) أو الإقليم (المنطقة) أو المستوى الوطني ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ١٢ / الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة:** يقصد بها الأنشطة التي تستدعي طبيعتها أو خدماتها أن تكون في موقع محددة بعيداً عن العمران وفقاً لما تحدده اللائحة

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

التنفيذية .

١٤٣٥هـ:

يسمح بتخطيط الأراضي الواقعة في

هذه المرحلة وفقاً للضوابط التالية :

أ - مراكز النمو الوطنية:

- زفلة ورصف وإنارة الشوارع .
- تمديد شبكات الكهرباء والمياه
والهاتف والصرف الصحي ، (يستثنى من
الصرف الصحي مدن : المجمعة ، حوطة
بني تيم ، وادي الدواسر ، الدوادمي) .
- تصريف السيول .

ب - مراكز النمو الإقليمية:

- زفلة ورصف وإنارة الشوارع .
- تمديد شبكة الكهرباء .
- تمديد شبكة المياه في حال وجود
خطوط شبكة أو مصدر .
- تنفيذ الصرف الصحي لمدن ينبع
والخرج .

ج - مراكز النمو المحلية:

- زفلة الشوارع .

١٣ / المخططات المطرورة:

يقصد بها مخططات تقسيمات
الأراضي التي يلزم - بالإضافة إلى تنفيذ
كافحة شبكات المرافق العام بها - إنشاء الحد
الأدنى من مباني المخطط وفقاً لضوابط
مرحلة التنمية العمرانية الواقعة بها .

٢ - ضوابط مراحل التنمية

العمرانية:

تقسم ضوابط التنمية العمرانية وفقاً
لتصنيف مدن وقرى المملكة بالاستراتيجية
العمرانية الوطنية المعتمدة بقرار مجلس
الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢١هـ ، وذلك على النحو التالي :

أ - مراكز النمو الوطنية .

ب - مراكز النمو الإقليمية .

ج - مراكز النمو المحلية .

١٤ / مرحلة التنمية العمرانية حتى عام

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

ج - مراكز النمو المحلية:

- زفلة ورصف وإنارة الشوارع .
- تجديد شبكة الكهرباء .
- تجديد شبكة المياه في حال وجود شبكة أو مصدر .

د - تجديد شبكة الكهرباء .

- باقي المدن والقرى:
- زفلة الشوارع .

٢/ مرحلة التنمية العمرانية بين عام ١٤٣٥هـ و ١٤٥٠هـ:

د - باقي المدن والقرى:

- زفلة الشوارع .
- تجديد شبكة الكهرباء .
- تجديد شبكة المياه في حال وجود خطوط شبكة أو مصدر .

لا يسمح بتحطيط الأراضي الواقعة في هذه المرحلة قبل حلولها زمنياً إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ - مراكز النمو الوطنية:

- يسمح فقط باعتماد المخططات المطورة بنسبة إنشاء لا تقل عن (٧٥٪) لكل مخطط في مدن الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وحاضرة الدمام، ونسبة إنشاء لا تقل عن (٥٠٪) لكل مخطط في باقي المراكز.

ب - مراكز النمو الإقليمية:

- يسمح فقط باعتماد المخططات المطورة بنسبة إنشاء لا تقل عن (٢٥٪) لكل مخطط.

٣ - الضوابط العامة:

- ١/ يتم تحديد مسارات شبكة الطرق الرئيسية وخطوط السكك الحديدية الواقعة في الأراضي البيضاء ضمن النطاق العمراني أو خارجه وفق المخطط المعتمد للمدينة أو القرية دون انتظار طلب تخطيطها من قبل ملاكها ، ويتم احتسابها ضمن النسبة النظمانية للتخطيط ، مع مراعاة

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

- ما ورد في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ويتم التقييد بهذه المسارات عند تنفيذ المخططات قبل اعتمادها.
- ٥ / ٣ يجُب على الجهات الحكومية التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية على جميع الجهات المعنية بالمرافق شبكات المرافق العامة.
- ٢ / ٤ على جميع الجهات المعنية بالمرافق والخدمات العامة عدم تنفيذ أي مرفق أو خدمة خارج حدود أي مرحلة من مراحل النطاق العمراني قبل تنفيذ المرفق أو الخدمة بهذه المرحلة، ويستثنى من ذلك الخطوط الرئيسية لشبكات الطرق والمرافق العامة.
- ٣ / ٥ أ- تحديد الأراضي التي تحت تصرف أي جهة بوجوب أوامر سامية أو أنظمة معتمدة ليتم إصدار قرارات تخصيص للجهة المستفيدة.
ب- تحديد الأراضي التي عليها منشآت حكومية قائمة ليتم إصدار قرارات تخصيص لها وإفراغها لأملاك الدولة لصالح الجهة المستفيدة وفق الأنظمة المتبعة.
ج- تحديد الأراضي التي عليها حقوق امتياز مؤسسات أو جهات حكومية ليتم إصدار قرارات تخصيص لها.
- ٤ / ٦ د- تحديد مسارات شبكات الطرق، السكك الحديدية، أنابيب المياه، أنابيب البترول، خطوط كهرباء الضغط العالي وما التنمية أو خارجها من قبل أي جهة، إلا بعد الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

- ٦ شابهاها ، ليتم اعتماد مساراتها .
- ٧ يسمح بإقامة مشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية أو بالاستخدامات المؤقتة أو بالأنشطة ذات الطبيعة الخاصة داخل مراحل التنمية العمرانية أو منطقة حماية التنمية دون الارتباط بالمراحل الزمنية .
- ٨ في حال عدم توفر أراض مناسبة داخل مراحل التنمية العمرانية أو منطقة حماية التنمية ، يسمح بإقامة مشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية أو بالاستخدامات المؤقتة أو بالأنشطة ذات الطبيعة الخاصة خارج منطقة حماية التنمية بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٩ عند ظهور الحاجة لتعديل حدود النطاق العمراني لمدينة أو قرية أو أكثر قبل عام ١٤٥٠هـ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعداد دراسة مستوفاة بذلك ، ويعتمدتها وزير الشؤون البلدية والقروية .
- ١٠ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية قبل حلول عام ١٤٣٥ بمراجعة وتقويم ضوابط مراحل التنمية العمرانية وتقسيم مرحلة التنمية العمرانية بين عامي ١٤٣٥ و ١٤٥٠ إلى ثلاث مراحل ، وإقرار الضوابط الملائمة لكل منها ، منها عن مليون متر مربع
- ٢٥٥ - العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩هـ **الخطيب**

قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ

- ويفوض وزير الشؤون البلدية والقروية وشبكات النقل والمخططات المعتمدة والأراضي الحكومية المخصصة لمشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية يعتمدتها وزير الشؤون البلدية والقروية وتصدر عن اللائحة التنفيذية.
- ١١/٣ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع حدود وضوابط التنمية للجمعيات العمرانية التي لم يحدد لها نطاق عمراني، وتعتمد بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.
- ١٢/٣ لا تتم تنمية أو تخطيط أي أراضي واقعة خارج منطقة حماية التنمية، إلا ما نصت عليه هذه القواعد، أو باستثناء من مجلس الوزراء.
- ١٣/٣ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع خرائط تفصيلية موضح عليها إحداثيات النطاق العمراني للمدن
- ١٤/٣ يفوض وزير الشؤون البلدية والقروية بوضع اللائحة التنفيذية لما سبق ذكره في موعد أقصاه ٦ أشهر من تاريخ صدور هذه القواعد.
- ١٥/٣ تحل هذه القواعد والوثائق المتعلقة بها محل قواعد النطاق العمراني والوثائق المتعلقة بها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ٩/١٨ هـ.